الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام
في الخالة وايضًا قد اتفقنا علي انه اذا كان احدهما ولد وارث
كان اولي من الآخر فقد ترجح باعتبار معني في المدلي به كما اذا
ترك الميت ابن بنت و بنت بنت عنهما اي عند ابي س والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت و ثلثه لبنت البنت
و عنده يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع و لو ترك بنت
ابن بنت و ابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر و ثلثه للانثي كما في الصورة
السابقة وعند م يكون المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
و هو بنت البنت و ابن البنت اثلاثا و ح يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها و ثلثه لابن
بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهبه علي عكس ما كان عليه في مذهبهما
و هو ان للانثي من الفروع ضعف ما للذكر و لما كان
قول محمد محتاجا الي زيادة تفصيل اشار اليه بقوله

وكذلك

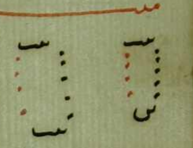

بالاجماع للذكر مثل حظ الانثيين

بالاجماع للذكر مثل حظ الانثيين

و كذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في
البطن الثاني علي ما عرفته كذلك يعتبر عنده حال
الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة و ح يقسم المال علي اول بطن
اختلف في الاصول بالذكورة و الانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن
طائفة علي حدة و الاناث ايضًا طائفة اخري علي حدة
بعد القسمة علي الذكور و الاناث فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و يعطي
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم و بين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة و الانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط و ان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور و يقسم علي اعلي الخلاف الذي وقع في اولادهم
و يجعل الذكور ههنا ايضًا طائفة و الاناث طائفة
علي قياس ما سبق و كذلك ما اصاب الاناث يعطي فروعهن ان لم تختلف
الاصول التي بينهما و ان اختلفت يجمع ما اصابهن و يقسم علي اعلي الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الي ان ينتهي عنده الصورة
اصل المسئلة من خمسة عشر و المضروب من اربعة و التصحيح من ستين

Copyright © King Saud University